Middle East Healthcare Company (MEAHCO)
Saudi German Health
C.R. Number 4030149460

شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو)
السعودي الألماني الصحية
سجل تجاري 4030149460

تعلن شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة: ـ يسر مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) المقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس ١٤٤٥/١٢/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٣م والذي سيعقد عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.

مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة: مكتب الشركة بمدينة جدة الكائن في برج طريق الملك الدوررقم (٢٤) وذلك من خلال استخدام منظومة تداولاتي فقط.

رابط بمقر الاجتماع https://www.tadawulaty.com.sa

تاريخ انعقاد الجمعية: ١٤٤٥/١٢/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/١٣م

وقت انعقاد الجمعية: ٨:٠٠ مساءً

حق الحضور: يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، وللمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة أثناء اجتماع الجمعية.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية: وفقاً للمادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال.

جدول أعمال الجمعية: حسب المرفق.

نموذج التوكيل: مرفق.

التصويت الإلكتروني: . سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد ١٤٤٥/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٠٩م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية العامة غير العادية علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: - www.tadawulaty.com.sa

أحقية تسجيل الحضور والتصويت: أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

طريقة التواصل: وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين عن طريق الهاتف رقم ٠١٢٢٦٠٦٠٠٠ تحويلة ٣١٢٩ أو ٣١٢٨. أو على البريد الإلكتروني: President4@sghgroup.net والبريد الإلكتروني President5@sghgroup.net ونود الإحاطة بأنه سيكون هناك بث صوتي مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

١) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م ومناقشته.

٢) التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م بعد مناقشته.

٣) الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م ومناقشتها.

٤) التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥م، وتحديد أتعابه.

٥) التصويت على صرف مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ ريال) مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

٦) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

٧) التصويت على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

٨) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

٩) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة الاماراتية للرعاية والتنمية الصحية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور مكارم صبحي بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن اتفاقية الإشراف الإداري على المستشفى السعودي الألماني بمدينة دبي مقابل حصول شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية على نسبة (١٠٪) من صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة لمدة عشرة سنوات بلغ التعامل مبلغ (٤,٥٨٨,٨٣١ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م. وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٠) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية اليمنية للرعاية الصحية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ مكارم صبحي بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن اتفاقية الإشراف الإداري على المستشفى السعودي الألماني بمدينة صنعاء بالجمهورية اليمنية مقابل حصول شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية على نسبة (١٠%) من صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة لمدة عشرة سنوات ولا يوجد أي مبالغ للعام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١١) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة المصرية السعودية للرعاية الصحية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/مكارم صبحي بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن اتفاقية الإشراف الإداري على المستشفى السعودي الألماني بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية مقابل حصول شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية على نسبة (١٠٪) من صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة لمدة عشرة سنوات، بلغ التعامل مبلغ (٢,١٦٥,٠٤٠ ريال) في العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٢) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حائل الوطنية للخدمات الطبية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي ولنائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور مكارم صبحي بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها ، وهي عبارة عن اتفاقية الإشراف الإداري على المستشفى السعودي الألماني بمدينة حائل مقابل حصول شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية على نسبة (١٠٪) من صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة لمدة عشرة سنوات ولا توجد أي مبالغ خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٣) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت البترجي الطبية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد مستمر لتوفير الاستشارات المتعلقة بإدارة المشاريع الجديدة وتنفيذ اتفاقيات الإشراف الإداري التي تقوم بها شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية مع المستشفيات الأخرى لمدة عشرة سنوات وبلغ التعامل مبلغ (٦,٣٠٠,٨٩٥ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٤) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت البترجي للتعليم والتدريب والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد مستمر يجدد سنويا تقوم من خلاله شركة بيت البترجي للتعليم والتدريب بتقديم خدمات تنمية وتطوير المهارات وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية وتعتبر مصدر لتوظيف السعوديين في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية، ولا توجد أي مبالغ خلال العام ٢٠٢٣م و قد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٥) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة عبد الجليل خالد بترجي لصيانة الأجهزة الطبية (صيانة) والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد مستمر يجدد سنوياً تقوم من خلاله شركة عبد الجليل خالد بترجي لصيانة الأجهزة الطبية بتجديد وإصلاح والحفاظ على الآلات الجراحية لمستشفيات الشركة، بلغ التعامل مبلغ (١,١٠٣,٤٦٨ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق)

١٦) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت البترجي للصناعات الدوائية (باب فارما) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد مستمر يجدد سنوياً تقوم من خلاله شركة (باب فارما) بشراء وتوريد الأدوية المحددة مع المدفوعات على أساس سعر الشراء المسبق والفعلي لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية من الطرف الثالث (الموردين)، بلغ التعامل مبلغ (٤٥,٤٦٤,٣٩١ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٧) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة شباب الخليج للاستثمار والتطوير العقاري (جانبرو) والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ مكارم صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد مستمر يجدد سنوياً تقوم من خلاله (شركة جانبرو) بأعمال النظافة والحفاظ على سلامة البيئة بمستشفيات الشركة وبلغ التعامل مبلغ (٢٦,٢١٧,٤٢٩ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٨) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كلية بيت البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ مكارم صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد مستمر يجدد سنوياً تقوم من خلاله شركة الشرق الأوسط للرعاية

الصحية بتوفير التدريب لطلاب التخصصات الطبية وغيرها لمنسوبي كلية البترجي الطبية بلغ حجم التعامل للعام ٢٠٢٣م مبلغ (٢٠٠,٦٠٠ ريال) وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٩) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أفكار الحلول للاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات (MEGAMIND) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ مكارم صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة السيد /سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد مشروع التحول الرقمي لمستشفيات الشركة بمبلغ وقدره ٢٦٤,٦٨٣,٠٢٦ ريال لمدة ثلاثة سنوات وبلغ التعامل مبلغ (٩٧,٢١٩,٧٥٩ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م. وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٠) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إنشاء المستشفيات الدولية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد/ سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد الترميم والتجديد لمستشفيات الشركة بمبلغ ٣٤٦,٥٢٦,٩٢٤ ريال لمدة ثلاثة سنوات وبلغ التعامل مبلغ (٥٣,٠٦١,٥٦٣ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢١) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إنشاء المستشفيات الدولية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد/ سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد أعمال سكن العاملين للمستشفى السعودي الألماني بمكة المكرمة بمبلغ (١١٣,٧٣٢,٠٨٥ ريال) لمدة ٣٦ شهر وبلغ التعامل للعام ٢٠٢٣م مبلغ (١٨,٨٠٦,٤٢٢ ريال) وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٢) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إنشاء المستشفيات الدولية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد/ سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد أعمال البرج الطبي بالمستشفى السعودي الألماني بمدينة الرياض بمبلغ (١٣٢,٦٢١,٤٤٩ ريال) لمدة ٣٦ شهر بلغ التعامل مبلغ (١,٧٦٣,٧٨٨ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٣) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إنشاء المستشفيات الدولية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد/ سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد أعمال توسعة أقسام التنويم بالمستشفى السعودي الألماني بمدينة الرياض بمبلغ (٦١,٠٤٠,٩٨٧ ريال) لمدة ٣٦ شهر بلغ التعامل مبلغ (٩,١٩٩,٩٠٦ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٤) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إنشاء المستشفيات الدولية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة السيد/ سلطان صبحي عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد أعمال لبناء البرج الغربي الطبي ونقل الخدمات الحالية في المستشفى السعودي الألماني بمدينة جدة بمبلغ (٢٢٣,٣٠١,٠٠٩ ريال) لمدة ٣٦ شهر بلغ التعامل مبلغ (٣,٤٢٥,٠٥٩ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٥) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بيت البترجي للياقة والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/مكارم صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة

الدكتور/ خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد سنوي لتقديم الخدمات الطبية لموظفي شركة بيت البترجي للياقة من قبل مستشفيات الشركة وبلغ التعامل مبلغ (١١,٧٥٦ ريال) خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٦) التصـــويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشـــركة وشـــركة بيت البترجي الطبية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صبحي عبد الجليل بترجي وعضو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد الجليل بترجي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية الإشـراف الإداري على مسـتشـفى السـعودي الألماني بمدينة الشـارقة لمدة عشـرة سـنوات ويحق للشـركة الحصول على نسبة (١٠%) من صافي الربح قبل خصم الضرائب والزكاة. ولا توجد أي مبالغ خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٧) التصـويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشـركة وشـركة عجمان للرعاية والتنمية الصـحية والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ صـبحي عبد الجليل بترجي وعضـو مجلس الإدارة الدكتور خالد عبد الجليل بترجي مصـلحة غير مباشـرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية الإشـراف الإداري على مسـتشـفى السـعودي الألماني بمدينة عجمان لمدة عشـرة سـنوات ويحق للشـركة الحصـول على نسبة (١٠%) من صـافي الربح قبل خصـم الضـرائب والزكاة. ولا توجد أي مبالغ خلال العام ٢٠٢٣م وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٨) التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب وترقيم مواد النظام لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

٢٩) التصويت على تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)

٣٠) التصويت على تعديل المادة رقم (١٠) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإصدار الأسهم. (مرفق)

٣١) التصويت على تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالأسهم الممتازة. (مرفق)

٣٢) التصويت على تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإصدار أدوات دين. (مرفق)

٣٣) التصويت على تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)

٣٤)التصويت على تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمكافأة مجلس الإدارة وأعضاء اللجان. (مرفق)

٣٥) التصويت على تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس وقراراته. (مرفق)

٣٦) التصويت على تعديل المادة رقم (٤٥) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتكوين الاحتياطات. (مرفق)

٣٧) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

٣٨) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)

٣٩) التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق)

٤٠) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. (مرفق)

نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عن بُعد عبر وسائل التقنية الحديثة

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين عن طريق الهاتف رقم ٠١٢٢٦٠٦٠٠٠ تحويلة ٣١٢٩ أو ٣١٢٨. أو على البريد الإلكتروني: President4@sghgroup.net والبريد الإلكتروني President5@sghgroup.net

التقرير السنوي للجنة المراجعة للعام ٢٠٢٣م

التاريخ: ١٥ /٠٥/ ٢٠٢٤م

السادة المساهمون الأفاضل المحترمين

الموضوع: التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠٢٣م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نعرض أدناه بنود التقرير السنوي للجنة المراجعة عن عام ٢٠٢٣م، والذي يستعرض تفاصيل الأداء لاختصاصات ومهام اللجنة حسب ما ورد في اللائحة المعتمدة لعمل اللجنة بما فيها توصياتها ورأيها في مدى كفاية نُظم الرقابة الداخلية والمالية للشركة وذلك استناداً إلى اجتماعات ومداولات اللجنة خلال عام ٢٠٢٣م.

أولاً: التقارير المالية:

قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية المُوحدة الأولية والسنوية لعام ٢٠٢٣م، والتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية، كما قامت اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية المُتبعة في الشركة وبحثت المسائل المثارة من قبل مراجع الحسابات إلى الرئيس التنفيذي والإدارة المالية، وترى اللجنة أن القوائم المالية والتقديرات والسياسات المحاسبية المتبعة لا تتعارض مع معايير المحاسبة الدولية وتتوافق مع طبيعة نشاط الشركة وتتناسب مع عملياتها .

ثانياً: المراجعة الداخلية:

إن تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية هي مسؤولية الإدارة التنفيذية للشركة، وبإشراف اللجنة من خلال دراسة تلك الأنظمة وفاعلية إجراءاتها وإشرافها على أعمال إدارة المراجعة الداخلية بالشركة، إلى جانب دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومُتابعة الإجراءات التصحيحية والتطويرية التي نفذتها الإدارة التنفيذية أو التي سوف تقوم بتنفيذها بناءً على التوصيات المتعلقة بملاحظات إدارة المراجعة الداخلية بهدف التوافق مع أنظمة الرقابة والضبط الداخلي وتعزيز فاعليتها والعمل على تحسينها وتطويرها.

كما تقوم اللجنة برفع ما تراه مناسباً من قرارات وتوصيات إلى مجلس الإدارة من خلال محاضر اجتماعات اللجنة، بالإضافة إلى ما يطرحه رئيس اللجنة أثناء اجتماعات مجلس الإدارة.

ولم يتبين للجنة أي ملاحظات ذات تأثير جوهري على سير أعمال الشركة بالشكل المعتاد تحت نظام الرقابة الحالي.

ثالثاً: مراجع الحسابات:

قامت اللجنة بالتوصية إلى مجلس الإدارة باختيار مراجع الحسابات للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤م والربع الأول من العام ٢٠٢٥م، والتأكد من استقلاليته وتحديد أتعابه، كما قامت أيضاً بدراسة خطة المراجعة لمراجع الحسابات للعام المالي ٢٠٢٣م، وقد تابعت أعمال مراجع الحسابات وقامت بدراسة ومناقشة ملاحظاته حول القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الإدارة التنفيذية للشركة.

النتائج العامة التي توصلت إليها لجنة المراجعة:

أطلعت اللجنة على ما عرضه مراجع الحسابات من ملاحظات أثناء فحص وتدقيق القوائم المالية لعام ٢٠٢٣م، كما قامت بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية طبقاً للمهام المنوطة بها ومناقشة التقارير التي تم رفعها للإدارة التنفيذية، والتي تضمنت ملاحظات وتوصيات تم التوصل إليها لتعزيز نظام الرقابة الداخلية، وقد قامت لجنة المراجعة بتوجيه ملاحظاتها إلى الإدارة التنفيذية ورفع توصياتها ذات الشأن لمجلس الإدارة كلما رأت ذلك مناسبا، كما تقوم الإدارة التنفيذية وبشكل مستمر بالعمل على تنفيذ الإجراءات التصحيحية من خلال توثيق وتطوير واستكمال السياسات والإجراءات والهياكل التنظيمية وأنظمة الحاسب الآلي وميكنة الأعمال وبمتابعة مستمرة من قبل اللجنة، ويُمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية أُعد ويُنفذ على أسس مقبولة.

رئيس لجنة المراجعة
عمرو محمد خاشقجي

مرفقات البند التاسع إلى البند السابع والعشرون

تقرير التأكيد المحدود المستقل وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين بخصوص الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
الحركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٢٢١ ٨٤٠٠
فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٦٤ ٤٤٠٨

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود للمساهمين في
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو مبين في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") المرفق في تبليغ الشركة المرفق في (الملحق أ) المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العمومية العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، والتي حدثت في ٢٢ ابريل ٢٠٢٤م.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً بخصوص التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). ونتيجة لذلك، قد لا تكون معلومات الموضوع مناسبة لغرض آخر.

- المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الجديد الصادر عن وزارة التجارة – ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.
- التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية العادية (الملحق ١).
- السجلات المحاسبية للشركة للفترة من ١ يناير ٢٠٢٣م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسئولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً للضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسئولياتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود للمساهمين في
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسئولياتنا (تتمة)
لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٤م. تتطلب هذه المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما إذا كنا على علم بأي تعديلات جوهرية يتعين إجراؤها على الموضوع ليكون متوافقًا مع الضوابط، وإصدار تقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريفات الجوهرية، سواء بسبب غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لتقديم استنتاج التأكيد المحدود.

الاستقلالية ورقابة الجودة
لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة (بما فيها معايير الاستقلالية الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المنفذة
إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من اننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار لإجراءات الرقابة، أو تنفيذ الإجراءات المتعلقة بفحص إجمالي أو حساب البيانات داخل أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسئولين عن اعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود للمساهمين في
شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات المنفذة (تتمة)
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بخصوص الأعمال والعقود التي تمت مع الشركة ويكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

- الحصول على قرار مجلس الإدارة الذي يشير إلى التبليغ من بعض أعضاء مجلس الإدارة حول الأعمال والعقود التي تمت مع الشركة ويكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

- الحصول على السجلات المحاسبية للشركة للفترة من ١ يناير ٢٠٢٣م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر
تم ختم التبليغ المرفق (الملحق أ) من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

نتيجة الفحص
بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا الحاجة لعمل اي تعديلات جوهرية على الموضوع ليكون مطابقا للضوابط المطبقة من قبل الشركة والمشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية

احمد إبراهيم رضا
محاسب قانوني
رقم الترخيص (٣٥٦)

جدة : ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ
(٠٢ مايو ٢٠٢٤م)

Middle East Healthcare Company (MEAHCO)
Saudi German Health
C.R. Number 4030149460

شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو)
السعودي الألماني الصحية
سجل تجاري 4030149460

التاريخ: ١٤٤٥/١٠/١٣هـ

الموافق: ٢٠٢٤/٠٤/٢٢م

السادة/ مساهمي شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

بناءً على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات المتعلقة بتبليغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، فإن مجلس الإدارة يبلغ جمعيتكم الموقرة بأن أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأعمال والعقود قاموا بتبليغ مجلس الإدارة بذلك للعام ٢٠٢٣م وقد وافق المجلس على تلك الأعمال والعقود دون اشتراكهم في التصويت على القرارات المتعلقة بهم والتوصية برفعها إلى جمعيتكم الموقرة وذلك على النحو التالي:-

الرقم	اسم الطرف ذي العلاقة	طبيعة المعاملة	مبلغ التعامل		شروط التعامل	المدة
			مستحق من	مستحق الى		
١.	الشركة الإماراتية للرعاية والتنمية الصحية (صبحي عبد الجليل بترجي، خالد عبد الجليل بترجي، مكارم صبحي بترجي يملكون حصصا في الشركة وهم أعضاء في مجلس إدارتها)	أتعاب إدارة	٤,٥٨٨,٨٣١	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٦/٣، تجدد سنويا
٢.	كلية بيت البترجي للعلوم الطبية والتكنولوجيا (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي وسلطان صبحي بترجي يملكون حصصا في الشركة وهم أعضاء في مجلس إدارتها)	أتعاب تدريب	٢٠٠,٦٠٠	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
٣.	شركة بيت البترجي الطبية (المساهم الرئيسي في ميكو صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي يملكان حصصا في الشركة وهم أعضاء في مجلس إدارتها)	أتعاب استشارية	-	٦,٣٠٠,٨٩٥	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
٤.	شركة بيت البترجي للتعليم والتدريب (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي يملكان حصصا في الشركة)	رسوم تدريب	-	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
٥.	شركة عبد الجليل خالد بترجي لصيانة المعدات الطبية (خالد عبد الجليل بترجي يملك حصة في الشركة)	صيانة الأدوات الطبية	-	١,١٠٣,٤٦٨	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
٦.	شركة بيت البترجي للصناعات الدوائية (صبحي عبد الجليل بترجي ورضوان خالد بترجي يملكان حصة في الشركة)	توريد أدوية	-	٤٥,٤٦٤,٣٩١	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
٧.	شركة شباب الخليج للاستثمار والتطوير العقاري (جان – برو) (مكارم صبحي بترجي يملك حصة في الشركة)	خدمات نظافة	-	٢٦,٢١٧,٤٢٩	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة

Middle East Healthcare Company (MEAHCO)
Saudi German Health
C.R. Number 4030149460

شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو)
السعودي الألماني الصحية
سجل تجاري 4030149460

٨.	شركة بيت البترجي للياقة (جولدز جيم) (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي شركاء في الشركة)	خدمات طبية	١١,٧٥٦	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
٩.	شركة إنشاء المستشفيات الدولية (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي وسلطان صبحي بترجي يملكون حصصا في الشركة)	أعمال البناء والترميم	-	٨٦,٢٥٦,٧٣٨	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	سنة واحدة
١٠.	المستشفى السعودي الألماني بصنعاء (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي أعضاء في مجلس إدارة الشركة ومساهمون غير مباشرون فيها)	خدمات طبية	-	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
١١.	الشركة المصرية السعودية للرعاية الصحية (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي أعضاء في مجلس إدارة الشركة ومساهمون غير مباشرون فيها)	أتعاب إدارة	٢,١٦٥,٠٤٠	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
١٢.	شركة حائل الوطنية للخدمات الطبية (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي أعضاء في مجلس إدارة الشركة ومساهمون فيها)	رسوم إدارية	-	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
١٣.	المستشفى السعودي الألماني - الشارقة (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبد الجليل بترجي بصفتهم شركاء في شركة بيت البترجي الطبية المالكة لمعظم أسهم المستشفى)	خدمات طبية	-	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
١٤.	المستشفى السعودي الألماني - عجمان (صبحي عبد الجليل بترجي وخالد عبدالجليل بترجي بصفتهم شركاء في شركة عجمان للرعاية والتنمية الصحية)	خدمات طبية	-	-	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	١٠ سنوات من ٢٠١٥/٥/٢٤، تجدد سنويا
١٥.	شركة أفكار الحلول للاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات (ميجامايند) / صبحي عبد الجليل بترجي ومكارم صبحي بترجي بصفتهم شركاء في شركة مشاركة في الشركة	خدمات تكنولوجيا المعلومات	-	٩٧,٢١٩,٧٥٩	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	٣ سنوات

ونرفق لكم مع هذا التبليغ التقرير الخاص لمراجع حسابات الشركة السادة شركة أرنست ويونغ وشركاهم (EY) عن هذه المعاملات حسب المتطلبات النظامية ويقترح المجلس على جمعيتكم الموقرة المصادقة على هذه التعاملات والترخيص بتجديدها لعام قادم.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري؛

شركة أرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
لأغراض التعريف فقط
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)
EY

ص.ب 7524 طريق برج الملك، طريق الملك عبد العزيز حي الشاطئ، جدة، المملكة العربية السعودية
P.O. Box 7524 King Road Tower - King Abdul Aziz Road Ash Shati District, Jeddah, KSA
Tel: +966122606000 | Fax: +966126835874 | E-mail: contact@sghgroup.net
920007997
saudigermanhealth.com

Middle East Healthcare Company (MEAHCO)
Saudi German Health
C.R. Number 4030149460

شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو)
السعودي الألماني الصحية
سجل تجاري 4030149460

الاسم	التوقيع
صبحي عبد الجليل بترجي رئيس مجلس الإدارة	
مكارم صبحي بترجي نائب رئيس مجلس الإدارة	
عمرو محمد خاشقجي عضو مجلس الإدارة	
محمد عبد الرحمن مؤمنة عضو مجلس الإدارة	
محمد مصطفى بن صديق عضو مجلس الإدارة	
خالد عبد الجليل بترجي عضو مجلس الإدارة	
سلطان صبحي بترجي عضو مجلس الإدارة	

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)

المرفقات المتعلقة بالبند الثامن والعشرون إلى البند السادس والثلاثون

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

وزارة التجارة
341
1445/11/12هـ

المواد المقترح تعديلها على نظام الأساس لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية في ضوء نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية المُعدّلة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات **ولوائحه التنفيذية** وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
مادة (6): مدة الشركة: **مدة الشركة ~~تسعة وتسعون سنة ميلادية~~ تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ~~ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل~~.**	**المادة السادسة: مدة الشركة** **مدة الشركة غير محددة** بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
مادة (7): رأسمال الشركة: **حدد رأسمال الشركة بمبلغ (920.400.000) تسعمائة وعشرون مليون وأربعمائة ألف ريال سعودي مُقسم إلى (92.040.000) اثنين وتسعون مليون وأربعون ألف سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (10) عشرة ريالات سعودي منها (19.544.000 سهم) تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة واربعون ألف سهم تدفع قيمتها نقداً ومنها (72.496.000 سهم) اثنان وسبعون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف سهم مقابل حصص عينية.**	**المادة السابعة : رأسمال الشركة:** **حدد رأسمال الشركة المُصدر بمبلغ (920.400.000) تسعمائة وعشرون مليون وأربعمائة ألف ريال سعودي مُقسم إلى (92.040.000) اثنين وتسعون مليون وأربعون ألف سهم عادي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (10) عشرة ريالات سعودي منها (19.544.000 سهم) تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة واربعون ألف سهم تدفع قيمتها نقداً ومنها (72.496.000 سهم) اثنان وسبعون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف سهم عادياً مقابل حصص عينية.**

مادة (8): الاكتتاب في رأسمال الشركة:	**المادة الثامنة : الاكتتاب في الاسهم:**
1. **اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (92.040.000) سهم وقيمتها تسعمائة وعشرون مليون وأربعمائة ألف ريال سعودي ودفع أصحاب الأسهم النقدية البالغة (19.544.000) سهم مبلغ وقدره (195.440.000) ريـال سعودي تمثل كامل قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها وأودع ذلك المبلغ في أحد البنوك المرخص لها في المملكة باسم الشركة ~~تحت التأسيس~~ وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك وتمثل هذه الأسهم (21.23%) واحد وعشرون بالمائة وثلاثة و عشرون من الألف من رأسمال الشركة كما قدم أصحاب الأسهم العينية قيمتها بالكامل للشركة**	**اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة (92.040.000) سهم وقيمتها تسعمائة وعشرون مليون وأربعمائة ألف ريال سعودي ودفع أصحاب الأسهم النقدية البالغة (19.544.000) سهم مبلغ وقدره (195.440.000) ريـال سعودي تمثل كامل قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها وأودع ذلك المبلغ في أحد البنوك المرخص لها في المملكة باسم الشركة وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك وتمثل هذه الأسهم (21.23%) واحد وعشرون بالمائة وثلاثة و عشرون من الألف من رأسمال الشركة كما قدم أصحاب الأسهم العينية قيمتها بالكامل للشركة.**
مادة (10): الأسهم:	**المادة العاشرة: إصدار الأسهم**
تكون الأسهم اسمية ~~ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية~~ وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. **يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط**	تكون الأسهم اسمية، **ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، كما** يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين **على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة**. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. **يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.**

الصادرة عن هيئة السوق المالية. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ويكون للدائن المرتهن أحقية قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتصلة بالسهم بإستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.	كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن أحقية قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتصلة بالسهم بإستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية للمساهمين أو التصويت فيهما، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
مادة (11): تداول الأسهم: ~~لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون أو التي تعطي مقابل حصص عينية في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~	المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
مادة (12): سجل المساهمين: ~~تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.~~	تم إلغاء المادة (12)

مادة ~~(13)~~: الأسهم الممتازة: **يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.**	**المادة الثانية عشر: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد** **1- الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس **والضوابط** التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب **احتياطات الشركة- إن وجدت**. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: **(أ)** الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب **احتياطات الشركة-إن وجدت** - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. **(ب)** أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة **غير العادية** للمساهمين **أو تحويلها إلى أسهم عادية** ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، **ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.** **2- الأسهم القابلة للاسترداد:** **يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.**

مادة (14): زيادة رأس المال:	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ~~من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الإحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية.~~ بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ~~ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله~~ إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها ~~إلى أسهم~~.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصْـدَر أو المصرح –إن وجد– بشرط أن يكون رأس المال المُصْـدَر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ~~بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصْـدَر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة

التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة~~. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح . 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
مادة (~~15~~): تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه ~~في المادة (الرابعة والخمسين) من~~ نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويبين القرار~~	المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشـــركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنِيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

~~طريقة هذا التخفيض.~~ وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ~~عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة~~، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
السندات::المادة (16) يجوز للشركة بقرار ~~من الجمعية العامة غير العادية~~ وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الآخرى ذات العلاقة، ~~اصدار~~ أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ~~كالسندات والصكوك.~~ ~~ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك~~ سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ~~ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر خلال~~ وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة~~وله~~ حق اتخاذ ~~جميع~~ الإجراءات اللازمة ~~لإصدارها~~	المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات دين يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الآخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات والصكوك بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر أو بإصدار مستقل، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة حق اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وتفويض أي من صلاحياته لواحد أو أكثر من أعضائه أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الغير.

كما يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، ~~بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه~~ الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ~~أن يتم~~ إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الأدارة– دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أوالصكوك . ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالسجل التجاري للشركة.	كما يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد في قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الأدارة– دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أوالصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم، أو بمضى المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد إجراءات كل زيادة في رأس المال - بالسجل التجاري للشركة.
مادة (17): تكوين مجلس الإدارة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ~~تعينهم~~ الجمعية العامة العادية لمدة ~~لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.~~	المادة السادسة عشر: إدارة الشركة 1– يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناء على الأنظمة واللوائح المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2– يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص اخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

مادة (18): انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ~~ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	**المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه** **1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.** 2. **تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ.** **3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.** **4. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.** **5 . يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال)**

	وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.
مادة (19): شغور مركز عضو مجلس الإدارة: **إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال ~~خمسة أيام~~ عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ~~أو هذا النظام~~ وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.**	**المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس :** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس **الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام**، فللمجلس أن يعين- مؤقتاً- في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، **ويجب أن تبلّغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً** من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة **لصحة انعقاد** مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة: **(ب)مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ~~وتصريف أمورها على أن تكون جميع معاملات الشركة التجارية والمالية وفقاً للشريعة الإسلامية~~ وله على سبيل المثال لا الحصر حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى وله التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر**	**المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس وتكوين اللجان** **(أ) صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله على سبيل المثال لا الحصر حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى وله التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره**

مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1– أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2– أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3–أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4–أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.
كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع شركات تمويلية أو بنوك تجارية أياً كانت مدتها أو قيمتها. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 2– ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من	(ب)كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع شركات تمويلية أو بنوك تجارية أياً كانت مدتها أو قيمتها. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. (ت) ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أي إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

أعضائه أو من الغير في اتخاذ أي إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ~~كما وللمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها.~~	2) تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.
مادة (21): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تتكون مكافأة مجلس الادارة من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الارباح ~~حسبما تقرره الجمعية العامة بالإضافة~~ الى بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ~~يحددها مجلس الادارة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية~~ على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، ~~كما~~ يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية ~~سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة~~. ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان** **1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** **تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل انتقال أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب و مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.** **2) مكافآت لجان المجلس:**

	يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.
مادة (22): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق تمثيل الشركة منفردا وله إنابة غيره في بعض صلاحياته بقرار مكتوب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. وبالإضافة إلى ذلك لرئيس المجلس والعضو المنتدب . في حالة تعيينه . مجتمعين أو منفردين الحق بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية	**المادة الواحدة والعشرون:** : تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وصلاحياتهم: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق تمثيل الشركة منفردا وله إنابة غيره في بعض صلاحياته بقرار مكتوب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. 2) يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة. 3) يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما

والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز لأي منهما تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي **أو العضو المنتدب (في حال تعيينه)** بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام. كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكُتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز له تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء الممنوحين وكالات من قبله وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
ويتمتع العضو المنتدب في حالة تعيينه بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.	
يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بما يتسق وصلاحياته بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا	

النظام الأساس.	كما يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يَعهَد به مجلس الإدارة إلى أي منهم. ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقرره المجلس بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. كما لهما مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والأمارات وأقسام الشرطة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف
يعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.	
لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. ~~وللمجلس في أي وقت أن~~	

~~يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع~~ .أو في وقت غير مناسب	وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات. كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشئون مجلس الإدارة والترتيب والتنسيق لاجتماعاته وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ تلك القرارات بجانب ممارسة المهام الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة وفي ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين سر المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.
مادة (23): اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الاقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز ~~أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق~~، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ~~(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.~~	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة **(أربع) مرات على الأقل في السنة** بدعوة من رئيس المجلس **أو من ينوب** عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر **وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البو ابات أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها** وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، **ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.** كما يجب على الرئيس **أو من ينوب عنه** – في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع **إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر.**

~~(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.~~ ~~(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.~~ ~~ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إليكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضورا للاجتماع~~ **(نقلت هذه الفقرة إلى المادة الرابعة والعشرون).**	
مادة (24): قرارات ومداولات مجلس الإدارة:	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته** **1)** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء **أصالة أو نيابة** على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. **ب-** أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة **سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.** ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس ~~أو من يفوضه الرئيس ليرأس المجلس في حال غيابه~~. **لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.** **تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.** .	**2)** تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. **ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.** **3) عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.** **4) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.** **مداولات المجلس :** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر **يعدها أمين السر-** ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا

	الشأن. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
مادة (25): حضور الجمعيات: **لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه ~~كتابة~~ شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو موظفي الشركة~~ في حضور الجمعية العامة ~~وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة~~.**	. **المادة الرابعة والعشرون: حقوق المساهمين وحضور الجمعيات** **1) تَثْبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.** **2) تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر**، ولكل مساهم **أيا كان عدد أسهمه** حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة **ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.**
مادة (29): دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين ~~يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل~~. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ~~في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي~~ قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال~~، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة~~.	**المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات** **1.** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة **ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.** **2.** على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد **خلال (ثلاثين) يوماً** إذا طلب ذلك مراجع الحسابات **أو مساهم أو أكثر يمثلون 10٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق**

وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	**التصويت**، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية **العامة العادية** للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال **(**ثلاثين**)** يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. **3. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.** **4. وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.**
مادة (30): سجل حضور الجمعيات: **يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.**	**تم الحذف**
مادة ~~(31)~~: نصاب الجمعية العامة العادية: **لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:** أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، **أو**	**المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع **أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل** ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماعٍ ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم **التي لها حقوق التصويت** الممثلة فيه.

~~ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام.~~ **وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.**	
مادة ~~(32)~~: نصاب الجمعية العامة غير العادية: **لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:** أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، **أو** ~~ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام.~~ **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع ~~رأس المال على الأقل~~.** **وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في ~~المادة (29)~~ من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ~~بعد موافقة الجهة المختصة~~.**	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف **أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل** ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع **أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل**. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها **في نظام الشركات** ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم **التي لها حقوق التصويت** الممثلة فيه.

مادة ~~(33)~~: القوة التصويتية: **لكل ~~مكتتب~~ صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية ~~التأسيسية~~، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.**	**المادة الواحدة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، **ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.** ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس **والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.**
مادة ~~(34)~~: القرارات: ~~تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزم موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.~~ **وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو ~~بإطالة مدة الشركة~~ أو بحل الشركة ~~قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها~~ أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة ~~أو مؤسسة أخرى~~ فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.**	**المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية **بموافقة أغلبية حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة **(ثلثي) حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى **أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر** فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر **بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع.

مادة ~~(35):~~ مناقشة جدول الأعمال: **لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله ~~غير مقنع~~ احتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.**	**المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية **العامة** وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير **كافٍ** احتكم إلى الجمعية **العامة** وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
مادة ~~(36)~~: إجراءات الجمعيات العامة: **يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس ~~أمين سر~~ للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين ~~أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم~~ بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.**	**المادة الر ابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** 1. يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، **وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.** 2. يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين **بالأصالة أو النيابة** وعدد الأسهم التي في حيازتهم با لأصالة أو **النيابة** وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو **عارضتها** وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها **وجامعو** الأصوات.
~~مادة (37): لجنة المراجعة:~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن~~	**تم حذف المادة**

~~خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~	
مادة (39): اختصاصات لجنة المراجعة: ~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	**تم حذف المادة**
مادة (40): تقارير لجنة المراجعة: ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	**تم حذف المادة**
مادة ~~(41)~~: تعيين مراقب الحسابات:	**المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. ~~ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله **ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.** **2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.** **3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.**
مادة ~~(42)~~: صلاحيات مراقب الحسابات: **لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من~~ الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من ~~موجودات~~ الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.**	**المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على **وثائق** الشركة وسجلاتها **المحاسبية والمستندات المؤيدة لها**، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من **أصول** الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. **ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.**

مادة (43): السنة المالية: **تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.**	
مادة (44): الوثائق المالية: 1. **يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.** ~~2.~~ **يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل.~~** 3. **على رئيس مجلس الإدارة أن ~~يزود المساهمين~~ بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، ~~ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار~~**	**المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية** 1 . يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة **السنوية** ب**(**خمسة وأربعين**)** يوماً على الأقل. 2 . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، **ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن يودع** نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3 . **كما يجب** على رئيس مجلس الإدارة أن **ينشر** القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، **على موقع السوق المالية (تداول)** قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة **(بواحد وعشرين)** يوماً على الأقل. **وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**

وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	
مادة (45): توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع. 5. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي	المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات 1. يجوز للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2. يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة أو ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية العادية للمساهمين.(تم تقسيم المادة 45 سابقاً إلى مادتين)	
كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.(تم تقسيم المادة 45 سابقاً إلى مادتين)	**المادة الأربعون : توزيع الأرباح** **تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت** بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد **في هذا النظام**.
مادة (46): استحقاق الأرباح: **يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.**	**المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية** **1**. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. **ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن .** **2**. ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

	ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 3. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح 4. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.
المادة (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: **إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً ~~لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من~~ نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.** **إذا ~~فشلت~~ الشركة في دفع النسبة المحددة ~~وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح~~ مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام ~~المادة (التاسعة والثمانين) من~~ نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، ~~أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال~~، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح ~~الأولوية~~ المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات	**المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** 1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً **لما نص عليه** نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2) إذا **أخفقت** الشركة في دفع النسبة المحددة لأ**صحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات- إن وجدت-** مدة (ثلاث سنوات) متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن **تلك** السنوات. **ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتازفي هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.**

السابقة.	
مادة ~~(48)~~: خسائر الشركة: ~~1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراقب الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.~~ ~~2) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المُصْدَر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
مادة ~~(49)~~: دعوى المسئولية: ~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا~~	المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء

~~كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.~~	أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به
مادة (50): انتهاء الشركة: ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى~~	المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

~~أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	
مادة ~~(51)~~: نظام الشركات: ~~كل ما يخالف احكام الشريعة ونظام الشركات الواردة بهذا النظام يعد باطلا، ويطبق نظام الشركات ولوائحة في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.~~	**المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات** **1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.** **2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.**
مادة (52): النشر: **يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.**	**المادة السابعة والأربعون: النشر** **يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.**

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١) : تمهيد:	المادة (١) : تمهيد:
1/1 تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهمات وضوابط واجراءات عملها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	صدرت هذه اللائحة وفي ضوء الفقرة (هـ) من المادة (١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم2017-16-8 م وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم-5-08 2023 وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م والتي نصت على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة. ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافأتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
1/2 تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.	1/1 تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المراجعة في الشركة ومهمات وضوابط واجراءات عملها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
1/3 يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم .	1/2 تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.
1/4 يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	1/3 يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم .
1/5 يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.	1/4 يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
	1/5 يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (٢) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني). **مجلس** الإدارة: مجلس إدارة الشركة . **اللجنة:** لجنة المراجعة في الشركة . **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **مراجع الحسابات:** مراجع حسابات الشركة. **المراجع الداخلي:** المراجع الداخلي للشركة. **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمجتمع. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية) **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣.	المادة (٢) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية). **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة . **اللجنة:** لجنة المراجعة في الشركة . **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. **مراجع الحسابات:** مراجع حسابات الشركة. **المراجع الداخلي:** المراجع الداخلي للشركة. **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية) **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المادة (٣) : تشكيل لجنة المراجعة: ١/٣ تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.	المادة (٣) : تشكيل لجنة المراجعة: ١/٣تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٢/٣ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	٢/٣ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة (٤) : غرض ومرجعية لجنة المراجعة: تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات و المهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الادارة وتكون مسؤولة أمام المجلس ويجب على اللجنة ، أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل اليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوجهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.	المادة (٤) : غرض ومرجعية لجنة المراجعة: تُعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعّال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف علها، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية أهمية خاصة للجنة المراجعة وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها و تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات و المهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الادارة وتكون مسؤولة أمام المجلس ويجب على اللجنة ، أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل اليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوجهاتها وتوصياتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.
المادة (٥) : قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها : ١/٥ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بقرار يصدر من مجلس الإدارة يوصي فيه بعدد أعضاء اللجنة ويقترح أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية اللجنة ويرفع ذلك الى الجمعية العامة العادية لاعتماده. ٢/٥ ان يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويفضل أن يكونوا جميعهم أعضاء مستقلين ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر علها الشركة. ٣/٥ لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.	المادة (٥) : قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها : ١/٥ تشكل لجنة المراجعة بقرار يصدر من مجلس الإدارة للشركة. ويجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويكون بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق علهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. ٢/٥ ان يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويفضل أن يكونوا جميعهم أعضاء مستقلين ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر علها الشركة. ٣/٥ لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة. ٤/٥ يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٤/٥ تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء مجلس الادارة الغير تنفيذيين ويفضل ان يكون من الأعضاء المستقلين في المجلس .	٥/٥ يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون- في الحالتين- من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.
٥/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة.	٦/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أحد من الأعضاء خلال المدة وفق ما جاء في هذه اللائحة. كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
٦/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة.	٧/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة.
٧/٥ تقوم اللجنة بتعيين امين سر لها من بين أعضائها او امين سر مجلس الإدارة او من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات واعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها، واعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.	٨/٥ تقوم اللجنة بتعيين امين سر لها من بين أعضائها او امين سر مجلس الإدارة او من إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شئون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات واعمال اللجنة وتوثيق اجتماعاتها، واعداد محاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.
المادة (٦) : انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل : تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية: ١/٦ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٢/٦ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. ٣/٦ اعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان أسباب ذلك، أو إذا كان ذلك بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات أو مسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٤/٦ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لها.	المادة (٦) : انتهاء العضوية في لجنة المراجعة وتعيين البديل : تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية: ١/٦ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. وصدور قرار من مجلس الإدارة بعزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ٢/٦ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، ويرفع طلب الاستقالة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. ٣/٦ فقدان الأهلية او اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة ٤/٦ التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ٥/٦ في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأدنى، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً أو أعضاء في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٧) : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة: تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المبين أدناه، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة	**المادة (٧) : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:** تختص لجنة المراجعة مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين وبمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة
١/٧ التقارير المالية:	**١/٧ التقارير المالية:**
١/١/٧ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .	١/١/٧ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
٢/١/٧ ابداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما اذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة واداءها ونموذج عملها واستراتيجيتها.	٢/١/٧ ابداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، واداءها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
٣/١/٧ دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.	٣/١/٧ دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٤/١/٧ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.	٤/١/٧ البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥/١/٧ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.	٥/١/٧ التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦/١/٧ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	٦/١/٧ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
٢/٧ المراجعة الداخلية:	**٢/٧ المراجعة الداخلية:**
١/٢/٧ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.	١/٢/٧ دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢/٢/٧ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .	٢/٢/٧ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. والتأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية.
٣/٢/٧ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في اداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها الى المجلس بشأن مدى الحاجة الى تعيينه.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٤/٢/٧ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو ادارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.	٣/٢/٧ الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في اداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها الى المجلس بشأن مدى الحاجة الى تعيينه.
٥/٢/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي مرتين على الأقل في السنة.	٤/٢/٧ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته وإنهاء خدماته.
	٥/٢/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع المراجع الداخلي مرتين على الأقل في السنة.
٣/٧ مراجع الحسابات:	**٣/٧ مراجع الحسابات:**
١/٣/٧ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	١/٣/٧ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢/٣/٧ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	٢/٣/٧ التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فاعلية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣/٣/٧ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق اعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	٣/٣/٧ مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق اعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤/٣/٧ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	٤/٣/٧ الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥/٣/٧ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.	٥/٣/٧ دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.
٦/٣/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.	٦/٣/٧ تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة مرتين على الأقل في السنة.
٤/٧ ضمان الالتزام:	**٤/٧ ضمان الالتزام:**
١/٤/٧ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	١/٤/٧ مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢/٤/٧ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	٢/٤/٧ التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣/٤/٧ مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	٣/٤/٧ مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤/٤/٧ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها الى مجلس الإدارة وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٤/٤/٧ رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها الى مجلس الإدارة وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها **٥/٧ اختصاصات ومهام رئيس اللجنة** ١/٥/٧ إدارة وترأس اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة. ٢/٥/٧ حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة. ٣/٥/٧ توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. ٤/٥/٧ مشاركة أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والتأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة. ٦/٥/٧ التأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة ومعلومات كافية بخصوص الموضوعات المعروضة عليها قبل فترة كافية من موعد الاجتماع تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. ٧/٥/٧ رفع تقارير دورية لمتابعة أعمال وأداء وانشطة اللجنة وتوصياتها وما توصلت إليه إلى مجلس الإدارة ويمكن أن يكون التقرير كتابياً أو شفوياً. ٨/٥/٧ لرئيس اللجنة تفويض أي من الاختصاصات أعلاه إلى أحد أعضاء اللجنة أو أمين سرها.
المادة (٨) : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.	المادة (٨) : حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم ادائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.
المادة (٩) : ترتيب تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع الية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وعمل اجراءات متابعة مناسبة.	المادة (٩) : ترتيب تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع الية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وعمل اجراءات متابعة مناسبة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (١٠) : الإبلاغ عن الممارسات المخالفة: على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو اجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي: ١/١٠ تيسير ابلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة)، مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها. ٢/١٠ الحفاظ على سرية اجراءات البلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. ٣/١٠ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. ٤/١٠ تخصيص هاتف أو بريد الكتروني لتلقي الشكاوى. ٥/١٠ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.	**المادة (١٠) : الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:** على لجنة المراجعة اقتراح ما يلزم من سياسات أو اجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي: ١/١٠ تيسير ابلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة)، مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها. ٢/١٠ الحفاظ على سرية اجراءات البلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة. ٣/١٠ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها. ٤/١٠ تخصيص هاتف أو بريد الكتروني لتلقي الشكاوى. ٥/١٠ توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.
المادة (١١) : التقرير السنوي للجنة المراجعة: ١/١١ على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢/١١ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركات المدرجة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	**المادة (١١) : التقرير السنوي للجنة المراجعة:** ١/١١ على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢/١١ يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركات المدرجة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين الحصول على نسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة (١٢) : صلاحيات لجنة المراجعة: بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات وتفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي : ١/١٢ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها . ٢/١٢ طلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية.	**المادة (١٢) : صلاحيات لجنة المراجعة:** بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة أو أي صلاحيات وتفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسئولياتها ما يلي : ١/١٢ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. والتحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو المراجعين الخارجيين تحديدا

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٣/١٢ طلب الاجتماع مع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر.	٢/١٢ طلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية . ٣/١٢ طلب الاجتماع مع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر.
٤/١٢ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة .	٤/١٢ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة .
٥/١٢ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو ادارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة او مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.	٥/١٢ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو ادارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين لأداء مهمة او مهام محددة وفق ما تقرره اللجنة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) من هذه اللائحة.
المادة (١٣) : الاستعانة والمشورة: للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهماتها ومسؤولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي : ١/١٣ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها . ٢/١٣ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف او الاستعانة بخبراء ومختصين افراد او جهات استشارية او متخصصة لغرض الحصول على المشورة او المساعدة او النصح او القيام بدراسات او تدقيق او فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة وفي حدود صلاحياتها ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ٣/١٣ على اللجنة ان تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢/١٣) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة او استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.	**المادة (١٣) : الاستعانة والمشورة:** للجنة المراجعة في سبيل القيام بمهماتها ومسؤولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي : ١/١٣ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها . ٢/١٣ يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف او الاستعانة بخبراء ومختصين افراد او جهات استشارية او متخصصة لغرض الحصول على المشورة او المساعدة او النصح او القيام بدراسات او تدقيق او فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة وفي حدود صلاحياتها ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ٣/١٣ على اللجنة ان تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢/١٣) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة او استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١٤) : اجتماعات وضو ابط عمل لجنة المراجعة: تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية : ١/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة . ٢/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال امين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة او مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة او المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي او المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر. ٣/١٤ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام. ٤/١٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم او بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد. ٥/١٤ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها . ٦/١٤ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته. ٧/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء)، كما يجوز للعضو ان يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة او المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.	**المادة (١٤) : اجتماعات وضو ابط عمل لجنة المراجعة:** تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية : ١/١٤ تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها، وتوجهاتها، وقراراتها. ٢/١٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال امين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة واعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة او مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة او المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي او المدير المالي طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر . ٣/١٤ تراعي اللجنة عقد اجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام. ويتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام المعين - بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجالس إدارة الشركة ولجانها. ٤/١٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد. وفي حالة تعذر حضور العضو أصالة فيتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة. ويجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٥/١٤ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها . ٦/١٤ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٨/١٤ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ولايجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.	٧/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء)، كما يجوز للعضو ان يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة او المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
٩/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.	٨/١٤ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٦) من هذه اللائحة.
١٠/١٤ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها.	٩/١٤ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.
١١/١٤ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.	١٠/١٤ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها وتوصياتها.
	١١/١٤ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة.
المادة (١٥) : توثيق اجتماعات اللجنة:	**المادة (١٥) : توثيق اجتماعات اللجنة:**
١/١٥ يعد امين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه او وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات او توجهات او قرارات.	١/١٥ يعد امين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه او وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات او توجهات او قرارات.
٢/١٥ يرسل امين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.	٢/١٥ يرسل امين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها.
٣/١٥ توثق مداولات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.	٣/١٥ توثق مداولات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها أمين السر مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء والحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
٤/١٥ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة.	٤/١٥ يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.
٥/١٥ تكون محاضر اللجنة سرية لايجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها الا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناءً على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٥/١٥ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة. ٦/١٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها الا من أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناءً على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.
المادة (١٦) : واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة: يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي : ١/١٦ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه او عدم مشاركته في أي اجتماع ان يخطر رئيس اللجنة أو امين السر بذلك . ٢/١٦ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع الى المساهمين او الغير ما وقف عليه من معلومات او بيانات او اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مسائلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. ٣/١٦ الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية . ٤/١٦ ان يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط . ٥/١٦ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار او توصيه في هذا الشأن. ٦/١٦ يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين فيما يخصها. ٧/١٦ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.	**المادة (١٦) : واجبات ومسؤوليات عضو لجنة المراجعة:** يتعين على كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي : ١/١٦ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في اعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه او عدم مشاركته في أي اجتماع ان يخطر رئيس اللجنة أو امين السر بذلك . ٢/١٦ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع الى المساهمين او الغير ما وقف عليه من معلومات او بيانات او اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مسائلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. ٣/١٦ الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية . ٤/١٦ ان يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع شروط وضوابط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط . ٥/١٦ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار او توصيه في هذا الشأن. ٦/١٦ يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للإجابة على أسئلة المساهمين فيما يخصها. ٧/١٦ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١٧) : سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:	**المادة (١٧) : سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمين السر:**
١/١٧ مكافأة سنوية قدرها (خمسة وسبعون ألف ريال) لكل عضو من الأعضاء على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.	١/١٧ مكافأة سنوية قدرها (خمسة وسبعون ألف ريال) لكل عضو من الأعضاء على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.
٢/١٧ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من الأعضاء .	٢/١٧ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من الأعضاء .
٣/١٧ توفر الشركة تذاكر السفر بالدرجة الأولى مع المواصلات بالإضافة الى منح بدل مصاريف إقامة بمبلغ (ثلاثة آلاف ريال) في اليوم وذلك للعضو الغير مقيم أو موجود في مدينة الاجتماع.	٣/١٧ توفر الشركة تذاكر السفر بالدرجة الأولى مع المواصلات بالإضافة الى منح بدل مصاريف إقامة بمبلغ (ثلاثة آلاف ريال) في اليوم وذلك للعضو الغير مقيم أو موجود في مدينة الاجتماع.
٤/١٧ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (ألفان ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.	٤/١٧ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (ألفان ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية.
٥/١٧ ترفع اللجنة التوصية الى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.	٥/١٧ ترفع اللجنة التوصية الى مجلس الإدارة بالمكافأة السنوية لأمين سر اللجنة، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شؤون اللجنة.
٦/١٧ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما ورد أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.	٦/١٧ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما ورد أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء العضوية.
المادة (١٨) : الإفصاحات:	المادة (١٨) : الإفصاحات:
إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه :	إلى جانب ما جاء في المادة (١١) من هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى وفق النظام فإنه :
١/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.	١/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك وعدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية.
٢/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية .	٢/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية .
٣/١٨ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضاً أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.	٣/١٨ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفة العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأيضاً أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث التغييرات.
٤/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة.	٤/١٨ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أي تعارض إن وجد بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس وأسباب عدم الأخذ بالتوصيات وفق ما جاء في المادة (٨) من هذه اللائحة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٧) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٥/١٨ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.	٥/١٨ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
المادة (١٩) : مراجعة لائحة عمل اللجنة: تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات العلاقة ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها الى مجلس الإدارة.	**المادة (١٩) : مراجعة لائحة عمل اللجنة:** تقوم لجنة المراجعة بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات العلاقة ورفع التوصيات والاقتراحات بشأنها الى مجلس الإدارة.
المادة (٢٠) : احكام عامة ١/٢٠ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٢/٢٠ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٣/٢٠ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها . ٤/٢٠ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة . ٥/٢٠ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ٦/٢٠ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٧/٢٠ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٨/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	**المادة (٢٠) : احكام عامة** ١/٢٠ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٢/٢٠ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٣/٢٠ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها . ٤/٢٠ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة. واعتماد الجمعية العامة للشركة. ٥/٢٠ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ٦/٢٠ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٧/٢٠ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٨/٢٠ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١) تمهيد: ١/١ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة و ضوابط و إجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت و الترشيحات في لجنة واحدة بمسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (٧) من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات . ١/٢ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأحكام النظام الأساسي للشركة، وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها . ١/٣ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم. ١/٤ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة . ١/٥ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.	**المادة (١) تمهيد:** ١/١ تم إعداد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية بهدف التوافق مع المادتين (٥٧،٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م التي تقتضي بأن تصدر الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة -لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافاتهم ، ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ١/٢ تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بمسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (٧) من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات . ١/٣ تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأحكام النظام الأساسي للشركة، وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها . ١/٤ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم. ١/٥ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة . ١/٦ يجب على الشركة احترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (٢) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة . **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) . **مجلس الإدارة أو المجلس:** مجلس إدارة الشركة . **اللجنة:** لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة . **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين . **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله (وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية ، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة) . **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) . **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافيه . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	المادة (٢) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة . الشركة: شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) . مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة. اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة . كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها ، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين . المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها ، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء ، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل ، وأي مزايا عينية أخرى ، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله (وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية ، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة) . الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) . النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافيه . لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٣) : تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات : ٣/١ تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة . ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.	**المادة (٣) : تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات :** ٣/١ تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة لمدة اربع سنوات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينة في هذه اللائحة . ٣/٢ تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم.
المادة (٤) : غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات : تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج اعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.	**المادة (٤) : غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات :** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسئوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس ، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية ، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارساتها الأعمال الموكلة لها.
المادة (٥) : قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها : ٥/١ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأن يحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمي رئيسها وأعضائها. ٥/٢ تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم ، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة او في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. ٥/٣ يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة. ٥/٤ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز له أن يكون عضواً فيها.	**المادة (٥) : قواعد وشروط العضوية في اللجنة وأمانة سر اللجنة ومدتها :** ٥/١ يجب الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأن يحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمي رئيسها وأعضائها. ٥/٢ ان يتمتع أعضاؤها بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها. ٥/٣ تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم، ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة او في الشركات التي تسيطر عليها الشركة. ٥/٤ يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٥/٥ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٥/٦ تقوم اللجنة بتعيين امين سر لها من بين أعضائها او امين سر المجلس او من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لاجتماعات واعمال اللجنة، وتوثيق اجتماعاتها واعداد محاضرها ومتابعة قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة تعيينه مرتبطة بمدة اللجنة.	٥/٥ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز له أن يكون عضواً فيها. ٥/٦ تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة تنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٥/٧ تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وحفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تدر عنها والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس بالتعاون وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعول بها في هذا الخصوص. ٥/٨ يتم تعيين مدير الموارد البشرية كمنسق للجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها ويتمثل دوره في إعداد المستندات الخاصة بالاجتماعات وتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الخاصة بالموارد البشرية وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، وإحاطة اللجنة حول مستوى تنفيذ قرارات اللجنة واعمالها بصفة عامة في كل اجتماع.
المادة (٦) : انتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل: تنتهي العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات في الحالات التالية: ٦/١ انتهاء مدة اللجنة وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٢ طلب العضو الاستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وموافقة مجلس الإدارة عليها، وترفع طلب الاستقالة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس والبت فيها وبعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين. ٦/٣ اعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاورة أعضاء اللجنة الآخرين مع بيان الأسباب ، أو بسبب الاخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسئوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة. ٦/٤ عند انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.	**المادة (٦) : انتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل:** تنتهي العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات في الحالات التالية: ٦/١ صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ٦/٢ استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٦/٣ فقدان الأهلية او اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. ٦/٤ التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. هـ. فقدانه في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة. ٦/٥ إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين. ٦/٦على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٧) : اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسئولياتها: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه ومكافآت الإدارة التنفيذية والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه ، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة : **أولاً : فيما يخص المكافآت في الشركة:** ٧/١ اعداد سياسة واضحة للمكافآت ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة ، على أن تشمل هذه السياسة: ٧/١/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٧/١/٢ مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. ٧/١/٣ مكافآت الإدارة التنفيذية. على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير مرتبطة بالأداء والافصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها. ٧/ ٢ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٧/٣ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت ، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. ٧/٤ التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية بما يلي: ٧/٤/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٧/٤/٢ مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. ٧/٤/٣ مكافآت كبار التنفيذيين. **ثانياً: فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تكون اختصاصات اللجنة فيما يخص الترشيحات ما يلي :** ٧/٥ اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ٧/٦ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة ، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.	**المادة (٧) : اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسئولياتها:** تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه ومكافآت الإدارة التنفيذية والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه، الى جانب أي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك فإنها مسؤولة عن تقديم تقارير عن أنشطها للمجلس وذلك بصفة دورية وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة: **أ) : فيما يخص المكافآت في الشركة:** ٧/١ اعداد سياسة واضحة للمكافآت تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة ، على أن تشمل هذه السياسة: ٧/١/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٧/١/٢ مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. ٧/١/٣ مكافآت الإدارة التنفيذية. على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتأكد من تنفيذها. ٧/٢ مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة ٧/٣ مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وإجازتها والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة في الفقرة (١) من (أ) أعلاه ٧/٤ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٧/٥ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. ٧/٦ التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية بما يلي: ٧/٦/١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٧/٦/٢ مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. ٧/٦/٣ مكافآت كبار التنفيذيين.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٧/٧ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ، وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. ٧/٨ تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. ٧/٩ المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. ١٠/٧ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. ١١/٧ التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. ١٢/٧ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين ، والأعضاء غير التنفيذيين ، والأعضاء المستقلين ، وكبار التنفيذيين. ١٣/٧ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. ١٤/٧ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	**ب : فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تكون اختصاصات اللجنة فيما يخص الترشيحات ما يلي:** ٧/٥ اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة. ٧/٦ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة ، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. ٧/٧ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ، وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. ٧/٨ تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. ٧/٩ المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. ٧/١٠ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. ٧/١١ التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. ٧/١٢ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين، والأعضاء المستقلين، وكبار التنفيذيين. ٧/١٣ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. ٧/١٤ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. أ- اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. ب- مساعدة المجلس في مسؤوليته في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات والإشراف على عملية التقييم. **ثالثا) اختصاصات ومهام رئيس اللجنة** ١. إدارة وترأس اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها، وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة. ٢. حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة. ٣. توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٤. مشاركة أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والتأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة. ٥. التأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة ومعلومات كافية بخصوص الموضوعات المعروضة عليها قبل فترةٍ كافية من موعد الاجتماع تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. ٦. رفع تقارير دورية لمتابعة أعمال وأداء وانشطة اللجنة وتوصياتها وما توصلت إليه إلى مجلس الإدارة، ويمكن أن يكون التقرير كتابياً أو شفوياً. ٧. لرئيس اللجنة تفويض أي من الاختصاصات أعلاه إلى أحد أعضاء اللجنة أو أمين سرها.
المادة (٨): سياسة المكافآت: يجب على اللجنة مراعاة ما يلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية: ٨/١ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ٨/٢ أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل ، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ٨/٣ أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة ، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية ، والخبرات العملية ، والمهارات ، ومستوى الأداء. ٨/٤ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ٨/٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٨/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها ، مع عدم المبالغة فيها. ٨/٧ أن تحدد اللجنة المكافآت عند التعيينات الجديدة. ٨/٨ حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ٨/٩ تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهمًا اشترتها الشركة.	**المادة (٨) : سياسة المكافآت :** يجب على اللجنة مراعاة ما يلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية: ٨/١ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ٨/٢ أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل ، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ٨/٣ أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة ، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية ، والخبرات العملية ، والمهارات ، ومستوى الأداء. ٨/٤ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ٨/٥ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٨/٦ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها ، مع عدم المبالغة فيها. ٨/٧ أن تحدد اللجنة المكافآت عند التعيينات الجديدة. ٨/٨ حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ٨/٩ تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهمًا اشترتها الشركة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (٩): مكافآت العاملين في الشركة: مع مراعاة مع ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة باقتراح أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بشركات المساهمة المدرجة.	**المادة (٩): مكافآت العاملين في الشركة:** مع مراعاة مع ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة باقتراح أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بشركات المساهمة المدرجة.
المادة (١٠) : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة: ١٠/١ على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام ، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات من حين لآخر. ١٠/٢ تسعى الشركة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطُرح أسماؤهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.	**المادة (١٠) : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :** ١٠/١ على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات من حين لآخر . ١٠/٢ تسعى الشركة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطُرح أسماؤهم على الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
المادة (١١) : نشر إعلان الترشيح : على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح	**المادة (١١) : نشر إعلان الترشيح :** على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح.
المادة (١٢): حق المساهمين في الترشيح : يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة حوكمة الشركات.	**المادة (١٢): حق المساهمين في الترشيح:** يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة حوكمة الشركات.
المادة (١٣) : تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم: تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم والتعديلات اللاحقة عليها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.	**المادة (١٣) : تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم:** تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم والتعديلات اللاحقة عليها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١٤) : تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية: تقترح لجنة المكافآت والترشيحات – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق أهداف الشركة واستراتيجياتها وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.	**المادة (١٤) : تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية:** تقترح لجنة المكافآت والترشيحات – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق أهداف الشركة واستراتيجياتها وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، ويجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.
المادة (١٥) : الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة: ١٥/١ تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة. ١٥/٢ تقوم اللجنة بدارسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية بالمرشحين لمجلس الإدارة ، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.	**المادة (١٥) : الترشيح لعضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة:** ١٥/١ تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تستثمر فيها الشركة. ١٥/٢ تقوم اللجنة بدارسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والتوصية بالمرشحين لمجلس الإدارة ، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة.
المادة (١٦): صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات: بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة او أي صلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها واختصاصاتها ومهامها ما يلي: ١٦/١ الاطلاع على السجلات والوثائق التي تخص أعمالها. ١٦/٢ طلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية. ١٦/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس أو العضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة ، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٦/٤ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٧) من هذه اللائحة.	**المادة (١٦): صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:** بالإضافة الى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة او أي صلاحيات أو تفويض باتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها واختصاصاتها ومهامها ما يلي: ١٦/١ يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة والاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين. ١٦/٢ طلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية. ١٦/٣ طلب الاجتماع مع رئيس المجلس أو العضو المنتدب والمدير العام أو المدير المالي أو أي عضو من الإدارة التنفيذية متى ما استدعت الحاجة ، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما استلزم الأمر. ١٦/٤ تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل من أعضاء اللجنة علي ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين او إدارة الشركة أو غيرهم من استشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة وتنتهي مدتها بانتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافأتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٧) من هذه اللائحة. ١٦/٥ حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١٧): الاستعانة والمشورة: للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٧/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٧/٢ يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف او الاستعانة بخبراء ومختصين افراد او جهات استشارية او متخصصة لغرض الحصول على المشورة او المساعدة او النصح او القيام بدراسات او تدقيق او فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يضُمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٧/٣ على اللجنة ان تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة او استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.	**المادة (١٧): الاستعانة والمشورة:** للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسئولياتها الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي: ١٧/١ يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهماتها ومسئولياتها. ١٧/٢ يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الاستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الاستشارية المرتبطة باتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف او الاستعانة بخبراء ومختصين افراد او جهات استشارية او متخصصة لغرض الحصول على المشورة او المساعدة او النصح او القيام بدراسات او تدقيق او فحص سجلات في أي أمر تحتاج اليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة ، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم الى مجلس الإدارة للاعتماد ، على أن يضُمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع بيان اسم الخبير أو الاستشاري وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ١٧/٣ على اللجنة ان تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة به وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة او استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.
المادة (١٨): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها: تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية: ١٨/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن اجتماعين خلال السنة المالية الواحدة. ١٨/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال امين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة او مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة ، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة او المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة ، وللعضو المنتدب والمدير العام او المدير المالي أو مدير الشئون الإدارية طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.	**المادة (١٨): اجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:** تعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية: ١٨/١ تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على الا تقل عن اربع اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة. ويتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام المعين -بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجالس إدارة شركة الشرق الاوسط للرعاية الصحية ولجانها. ١٨/٢ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال امين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة او مجلس الادارة طلب عقد اجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة ، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة او المراجع الداخلي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة ، وللعضو المنتدب والمدير العام او المدير المالي أو مدير الشئون الإدارية طلب اجتماع للجنة متى ما استلزم الامر.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
١٨/٣ تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد اجتماعاتها مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام	١٨/٣ تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد اجتماعاتها مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها الى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.
١٨/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم او بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.	١٨/٤ في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد على أن يكون خطياً بالتسليم او بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للاجتماع المحدد.
١٨/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.	١٨/٥ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.
١٨/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.	١٨/٦ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع اليه أو الحصول على مشورته أو دعوته لحضور الاجتماع أو جزء منه.
١٨/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء) ، كما يجوز للعضو ان يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة او المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.	١٨/٧ يجوز أن تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواء بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الاعضاء) ، كما يجوز للعضو ان يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة او المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الاخرين، وينطبق على صحة هذه الاجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور اصالة من ناحية نصاب عقد الاجتماعات والتصويت واعتماد محاضرها أو قراراتها.
١٨/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها او توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة.	١٨/٨ تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت على قراراتها او توصياتها مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة.
١٨/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً ، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.	١٨/٩ يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً ، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الاجتماع.
١٨/١٠ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.	١٠/١٨ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.
١٨/١١ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٩) من هذه اللائحة.	١١/١٨ توثق اجتماعات اللجنة بناءً على ما جاء في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (١٩) : توثيق اجتماعات اللجنة: ١٩/١ يعد امين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه او وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات. ١٩/٢ يرسل امين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها. ١٩/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها امين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر. ١٩/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة. ١٩/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة ، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.	**المادة (١٩) : توثيق اجتماعات اللجنة:** ١٩/١ يعد امين سر اللجنة مسودة محضر لكل اجتماع يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه او وسيلة عقد الاجتماع وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص مناقشة ما تم التوصل اليه من توصيات أو توجهات أو قرارات. ١٩/٢ يرسل امين السر مسودة محضر كل اجتماع الى رئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع وابداء أي ملاحظات عليها. ١٩/٣ توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر تتضمن ملخص مداولاتها ومناقشاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر يدونها امين السر مع بيان أي تحفظات أن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر. ١٩/٤ تنظم محاضر ووثائق ومراسلات كل اجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع اليه عند الحاجة. ١٩/٥ تكون محاضر اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها إلا من أعضاء مجلس الإدارة ، ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.
المادة (٢٠): واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة : يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: ٢٠/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه او عدم مشاركته في أي اجتماع ان يخطر رئيس اللجنة أو امين السر بذلك. ٢٠/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع الى المساهمين او الغير ما وقف عليه من معلومات او بيانات او اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. ٢٠/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.	**المادة (٢٠): واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة:** يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: ٢٠/١ الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه او عدم مشاركته في أي اجتماع ان يخطر رئيس اللجنة أو امين السر بذلك. ٢٠/٢ المحافظة على اسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع إلى المساهمين او الغير ما وقف عليه من معلومات او بيانات او اسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة والا وجب على مجلس الإدارة اعفاءه فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك. حتى في حال انتهاء عضويته. ٢٠/٣ يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٢٠/٤ ان يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. ٢٠/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار او توصيه في هذا الشأن. ٢٠/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها. ٢٠/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.	٢٠/٤ أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط. ٢٠/٥ أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي اعمال وعقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة واثبات ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في أي قرار او توصيه في هذا الشأن. ٢٠/٦ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها. ٢٠/٧ في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية. ٢٠/٨ يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي اتيحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال- - استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم كما يسري ذلك على أمين اللجنة.
المادة (٢١): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر: ٢١/١ مكافأة سنوية قدرها (خمسة وسبعون ألف ريال) لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الاخرين على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة. ٢١/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من الأعضاء. ٢١/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره، (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية. ٢١/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (ألفان ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية. ٢١/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شئون اللجنة. ٢١/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.	**المادة (٢١): سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:** ٢١/١ مكافأة سنوية قدرها (خمسة وسبعون ألف ريال) لرئيس اللجنة ولكل عضو من الأعضاء الاخرين على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة. ٢١/٢ بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة قدره (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من الأعضاء. ٢١/٣ بدل مصاريف لتذاكر السفر والمواصلات مقطوع قدره، (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة اقامته الى مكان الاجتماع داخل المملكة العربية السعودية. ٢١/٤ بدل مصاريف إقامة مقطوع قدره (ألفان ريال) لأي عضو من أعضاء اللجنة عند اضطراره للإقامة في مدينة مكان الاجتماع للحضور اصالة لأي اجتماع من اجتماعات اللجنة من مدينة إقامته داخل المملكة العربية السعودية. ٢١/٥ تحدد اللجنة مكافأة وبدلات أمين سر اللجنة وترفع التوصية بذلك لمجلس الإدارة للاعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها في كل ما يخص شئون اللجنة. ٢١/٦ تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية الا في حالة انتهاء عضوية أي عضو قبل نهاية السنة المالية فإنها تصرف عند انتهاء عضويته.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (٢٢) : الافصاحات : إلى جانب ما جاء في هذه اللائحة وأي افصاحات أخرى مطلوبة وفق النظام فإنه: ٢٢/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية ، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. ٢٢/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. ٢٢/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ٢٢/٤ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.	**المادة (٢٢) : الإفصاحات :** إلى جانب ما جاء في هذه اللائحة وأي إفصاحات أخرى مطلوبة وفق النظام فإنه: ٢٢/١ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات العضوية لكل عضو وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية ، إلى جانب عدد اجتماعاتها وسجل الحضور خلال السنة المالية. ٢٢/٢ تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن اجمالي ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات خلال السنة المالية. ٢٢/٣ تزود الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ٢٢/٤ تفصح الشركة عن أي معلومات أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقت لآخر.
المادة (٢٣) : مراجعة لائحة عمل اللجنة: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.	**المادة (٢٣) : مراجعة لائحة عمل اللجنة:** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرة على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.
المادة (٢٤) : احكام عامة : ٢٤/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٢٤/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. ٢٤/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٢٤/٤ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى.	**المادة (٢٤) : احكام عامة :** ٢٤/١ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٢٤/٢ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء اللجنة تنفيذ ما جاء فيها. ٢٤/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. ٢٤/٤ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٢٤/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.	٢٤/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
٢٤/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام.	٢٤/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام.
٢٤/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة او أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.	٢٤/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة او أي مادة فيها وبين النظام فإن احكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
٢٤/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	٢٤/٨ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
تمهيد: ١/١ تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م. ٢/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة . ٣/١ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها. ٤/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم . ٥/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة. ٦/١ الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر بمصالح الشركة.	**اولاً: تمهيد:** ١/١ تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات ب" إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلي مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة"..... ٢/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة . ٣/١ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها. ٤/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم . ٥/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة. ٦/١ الالتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر بمصالح الشركة.
المادة (١) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه السياسة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه السياسة المعاني الموضحة لها : **السياسة:** سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) .	**المادة (٢): تعريفات :** تنطبق التعريفات الواردة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه السياسة ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه السياسة المعاني الموضحة لها : **السياسة:** سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) . **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة . **عضو المجلس:** عضو مجلس إدارة الشركة. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية) **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م. **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.	**عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة.** **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. **الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية) **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.
المادة (٢) : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة: يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: ١/٢ ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.	**المادة (٣) : سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:** يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: ١/٣ ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢/٣ ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٣/٢ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب .	٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٤/٢ ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٧) أعضاء.	٤/٣ ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس. حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (٧) عضواً.
٥/٢ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات.	٥/٣ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
٦/٢ **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.	٦/٣ **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
٧/٢ **أن يتمتع المرشح بالكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.	٧/٣ **المؤهلات والمهارات والخبرات:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد. أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٨/٢ **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.	٨/٣ **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
٩/٢ **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.	٩/٣ **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
١٠/٢ **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	١٠/٣ **اللياقة الصحية:** وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء.
١١/٢ أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:	١١/٣ **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
أ) **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة.	١٢/٣ **العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي: أ. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
ب) **الولاء:** وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.	
ج) **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
١٢/٢ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة . ١٣/٢ أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس.	ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل. ١٣/٣ **اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال: يجب** على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها. ١٤/٣ **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو. ١٥/٣ **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ١٦/٣ **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ١٧/٣ **عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معيّن أو امتناعه عن القيام بعمل معيّن. ١٨/٣ ان يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً وأن يكون متقدماً بصفته مساهماً أو مرشح من قبل مساهم. ١٩/٣ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. ٢٠/٣ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله. أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس أما في حال تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٣) :احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: ١/٣ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ٢/٣ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس في ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. ٣/٣ يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الالكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. ٤/٣ تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. ٥/٣ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). ٦/٣ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل: أ) وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب المترشح في الترشح لعضوية مجلس ادارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	**المادة (٤): أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:** ١/٤ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة . ٢/٤ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. ٣/٤ يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة وفى أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. ٤/٤ تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. ٥/٤ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته؛ وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية بطاقة العائلة جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). ٦/٤ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. ٧/٤ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. ٨/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٧/٣ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج او النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة. ٨/٣ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. ٩/٣ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: ١/٩/٤ عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ٢/٩/٤ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ٣/٩/٤ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات. ٤/٩/٤ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة. ١٠/٣ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل. ١١/٣ يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية ام انه ممثل عن شخصية اعتبارية. ١٢/٣ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ١٣/٣ يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ١٤/٣ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.	٩/٤ يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل . ١٠/٤ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ١١/٤ يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي . ١٢/٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
ــــــــــــــــ	**إضافة مادة جديدة:** **المادة (٥) : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:** يقوم مساهمو شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة ثم يقوم المجلس في أول اجتماع له باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.
المادة (٤) : انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز : ١/٤ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. ٢/٤ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، او بسبب الوفاة او الاستقالة او إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من اضرار. ٣/٤ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. ٤/٤ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، او عجزه عن ممارسة اعماله، او عدم قدرته على تخصيص الوقت او الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، اما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة او تقديم استقالته. ٥/٤ ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند انتهاء عضوية عضو او أكثر:	**المادة (٦) : انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:** ١/٦ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. ٢/٦ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولعضو المجلس أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٣/٦ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. ٤/٦ إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة. ٥/٦ إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. ٦/٦ في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
أ) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي انتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير. ب) يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو أكثر وفق الحالة. ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر ويعرض على الجمعية العامة في اول اجتماع لها للمصادقة على التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حسب النظام.	
المادة: ٥: احكام عامة: ١/٥ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخر قيد التطبيق. ٢/٥ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٣/٥ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ ما جاء فيها . ٤/٥ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة . ٥/٥ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ٦/٥ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٧/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٨/٥ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	**المادة: (٧): احكام عامة:** ١/٧ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخر قيد التطبيق. ٢/٧ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٣/٧ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ ما جاء فيها . ٤/٧ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة . ٥/٧ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ٦/٧ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٧/٧ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (١) : تمهيد: ١/١ تنظم هذه السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م. ½ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها . ٣/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم . ٤/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.	**المادة (١) : تمهيد:** ١/١ تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية ("السعودي الألماني الصحية "أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة(١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم)2017-16-8 (وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات ب" إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة"..... ½ تخضع هذه السياسة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، وقواعد التسجيل والادراج، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها . ٣/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم . ٤/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
المادة (٢) : تعريفات : تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : **السياسة:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني). **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة . **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.	**المادة (٢) : تعريفات :** تنطبق التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها : **السياسة:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية. **الشركة:** شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية). **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة . **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
الهيئة : هيئة السوق المالية. **السوق :** السوق المالية السعودية (تداول) **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله، (وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية) **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية . **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨/١٦/٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م.	**الهيئة:** هيئة السوق المالية. **السوق:** السوق المالية السعودية (تداول). **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأديته عمله، (وتشمل المكافآت الثابتة الرواتب والبدلات والمزايا العينية، وتشمل المكافآت المتغيرة المكافآت الدورية والأرباح والخطط التحفيزية قصيرة الأجل وطويلة الأجل والأسهم الممنوحة). **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (العادية أو غير العادية). **النظام:** النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية. **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المادة (٣) :الهدف: تهدف هذه السياسة لتحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في الشركة في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.	**المادة (٣) : الهدف:** تهدف هذه السياسة لتحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في الشركة في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من اجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.
المادة (٤) : سياسة المكافآت: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة وذلك على النحو التالي: ١/٤ انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. ٢/٤ أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.	**المادة (٤) : سياسة للمكافآت:** تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ٤/١ أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. ٤/٢ أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل . ٤/٣ .تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها .

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
٣/٤ أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.	٤/٤ .تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات
٤/٤ انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة .	٤/٥ .يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
٥/٤ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.	6/4 تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية. والخبرات العملية والمهارات ومستوى الآداء.
٦/٤ أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها بهدف الإبقاء عليهم، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٧٦) من نظام الشركات.	٤/٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧/٤ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس .	٤/٨. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٨/٤ أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.	٤/٩. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها.
٩/٤ يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر صرفها بناءً على معلومات غير دقيقه قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	٤/١٠ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
١٠/٤ اذا قررت الجمعية العامة انهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية دون سبب مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .	٤/١١ يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١١/٤ في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء اكانت اصدار جديداً ام اسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.	٤/١٢. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٥) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : ١/٥ طبقاً للمادة (٢١) من النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغاً معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وفق ما يقرره مجلس الإدارة و في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة. ٢/٥ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٣/٥ في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٤/٥ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما حصل عليه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ٥/٥ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات الأخرى. ٦/٥ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	**المادة (٥) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** 1/5. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. ٥/٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات وفي ضوء هذه السياسة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٥/٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ما يلي : أ. ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ب. أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة. ٥/٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المادة (٦) : مكافأة أعضاء اللجان : يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضائها.	**المادة (٦) : مكافأة أعضاء اللجان:** ٦/١ يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات في ضوء هذه السياسة والتي تمت بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٦/٢ تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
ــــــــــــــــــ	**<u>إضافة مادة جديدة:</u>** **المادة (٧): بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:** **١) أعضاء مجلس الإدارة** أ) بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة) ٣٠٠٠ ريال ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد ٢٠٠,٠٠٠ ريال **د) التعديل وآليات الصرف :** يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند(١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالآداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك، يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. **٢) أعضاء لجنة المراجعة:** بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد ٧٥٠٠٠ ريال يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٣) أعضاء اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة بدل حضور الجلسة الواحد ٣٠٠٠ ريال مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد ٧٥٠٠٠ ريال يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية. **٤) مصروفات ومزايا أخرى :** تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان أو الإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة. جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر). ٥) **أمين سر المجلس:** بالنسبة لمكافأة أمين سر مجلس الإدارة يتم تحديدها - سواء بدل حضور عن كل جلسة أو مكافأة مقطوعة (إن وجد) - من قبل مجلس الإدارة سواء بموجب قرار مكتوب أو من خلال ذكر ذلك في دليل وسياسات الحوكمة كما يحق للمجلس مراجعتها من فترة لأخرى وفقاً لما يراه مناسباً.
المادة (٧) : مكافأة الإدارة التنفيذية: يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي : ١/٧ مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية واي بدلات أخرى والتي تقترحها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة . ٢/٧ مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٣/٧ يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات . ٤/٧ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار لتنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.	**المادة (٨): مكافأة الإدارة التنفيذية:** يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي : ١/٨ مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية واي بدلات أخرى والتي تقترحها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة . ٢/٨ مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. ٣/٨ يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. ٤/٨ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٤٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

البنود الحالية (قبل التعديل)	البنود بعد التعديل المقترح
المادة (٨) : ضوابط وشروط صرف المكافأة: ١/٨ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة سواءً كان لعضويته بالأصالة أو بالوكالة. ٢/٨ تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٣/٨ يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس او اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٤/٨ يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان . ٥/٨ تصرف مكافأة اللجان المنبثقة من المجلس نهاية العام المالي للشركة. ٦/٨ تدفع المكافأة بالريال السعودي بالإيداع مباشرة في حساب العضو أو تحرير شيك باسمه.	**المادة (٩) : ضوابط وشروط صرف المكافأة:** ٩/١ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة سواءً كان لعضويته بالأصالة أو بالوكالة. ٩/٢ تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. ٩/٣ يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس او اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. ٩/٤ يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان . ٩/٥ تصرف مكافأة اللجان المنبثقة من المجلس نهاية العام المالي للشركة. ٩/٦ تدفع المكافأة بالريال السعودي بالإيداع مباشرة في حساب العضو أو تحرير شيك باسمه.
المادة (٩) : احكام عامة ١/٩ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ٢/٩ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ٣/٩ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة . ٤/٩ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ٥/٩ يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ٦/٩ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ٧/٩ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.	**المادة (١٠) : أحكام عامة:** ١٠/١ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع الى النظام وعند وجود أي تعارض بينها او أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق. ١٠/٢ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. ١٠/٣ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة الا بقرار اقتراح أو توصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة للشركة . ١٠/٤ للشركة نشر هذه اللائحة او ملخصاً لها على موقعها الالكتروني او من خلال أي وسيلة أخرى . ١٠/٥ لمجلس الإدارة حق تفسير او إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من احكام. ١٠/٦ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.